## إعلام العباد

بوجوب تغيير الشيب بالحمرة

أو الصفرة ونحوها وتحريم السواد

(فيها أكثر من مائة حديث وأثر ثابت بتغيير الشيب بالحمرة والصفرة ونحوهما وتحريم السواد)

تأليف:

صالح بن عبد الله آل الشيخ خلف

العمري البكري

١

#### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلامضل له ومن يضلل فلاهادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله

أما بعد: فهذا جزء فيما تواتر وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين من تغيير الشيب إلى الحمرة أو الصفرة ونحوهما و اجتناب التغيير بالسواد والتي بلغت الأحاديث والآثار الثابتة فيه المائة جمعته لما رأيت كثيرا من طلبة العلم متكاسلين عن العلم بهذه السنة التي من تركها أثم لمخالفته لما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: ((غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد)) خرجه مسلم وقوله: ((إن اليهود والنصارى

۲

لا يصبغون فخالفوهم)) متفق عليه وغيرها من الأدلة المذكورة في هذا الجزء وقد جعلته أبوابا:

الباب الأول: في ذكر الأحاديث الثابتة في وجوب تغيير الشيب بالحمرة أو الصفرة ونحوهما.

والثاني: فيما صح من الأحاديث في خضاب النبي صلى الله عليه وسلم.

والثالث: في توجيه ما ورد من الحديث في ترك النبي صلى الله عليه وسلم للخضاب.

والرابع: فيما صح من الآثار عن الصحابة في الخضاب بالصفرة والحمرة ونحوهما ذكرت فيه واحد وأربعين أثرا صحيحا وحسنا.

٣

والخامس: فيما صح من الآثار عن التابعين وتابعيهم في الخضاب بالحمرة والصفرة ونحوهما ذكرت فيه سبعة وأربعين أثرا صحيحا وحسنا.

والسادس: في فوائد خضاب الشيب بالحمرة أو الصفرة ونحوهما.

والسابع: فيما صح من الأحاديث والآثار والأقوال في تحريم خضاب الشيب بالسواد وتوجيه ما جاء عن بعض السلف في خضابهم بالسواد.

والثامن: في بيان مفاسد الخضاب بالسواد.

ثم الخلاصة والرد على حجج المتكاسلين عن هذه السنة المتواترة .

وفق الله المسلمين للعمل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

#### کتبه:

صالح بن عبد الله آل الشيخ خلف العمري البكري في ١٤٣٨ هجرية .

#### (١) باب: في ذكر الأحاديث الثابتة في وجوب تغيير

#### الشيب بالحمرة أو الصفرة ونحوهما

١- عن أبي هُرَيْرةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، قَالَ: «إِنَّ اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ» ١

قال ابن حجر : قُولُهُ : ((إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ)) يَقْتَضِي مَشْرُوعِيَّةُ الصَّبْغِ وَالْمُرَادُ بِهِ يَصْبُغُ شَيْبِ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَلَا يُعَارِضُهُ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْي عَنْ إِزَالَةِ الشَّيْبِ لِأَنَّ الصَّبْغَ لَا يَقْتَضِي الْإِزَالَةَ ثُمَّ النَّهْ عَنْ إِزَالَةِ الشَّيْبِ لِأَنَّ الصَّبْغَ لَا يَقْتَضِي الْإِزَالَةَ ثُمَّ النَّهُ عَنْ إِزَالَةِ الشَّيْبِ لِأَنَّ الصَّبْغَ لَا يَقْتَضِي الْإِزَالَةَ ثُمَّ إِنَّا اللَّهُ عَنْ إِزَالَةِ الشَّيْبِ لِأَنَّ الصَّبْغَ لَا يَقْتَضِي الْإِزَالَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمَأْذُونَ فِيهِ مُقَيَّدٌ بِغَيْرِ السَّوَادِ لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ إِنَّ الْمَأْذُونَ فِيهِ مُقَيَّدٌ بِغَيْرِ السَّوَادِ لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَيْرُوهُ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَيْرُوهُ وَجَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَيْرُوهُ وَجَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَيْرُوهُ وَجَدِيثِ مَالِلَهُ مَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَيْرُوهُ وَجَدِيثِ مِاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْرُوهُ وَجَدِيثُوهُ السَوَادِ وَصَحِحهُ بن حبَانِ من حبَان من حبَان من حبَان من حبَان من

١ ) رواه البخاري (٣٤٦٢) ومسلم (٢١٠٣)

حَدِيث بن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُحَدِّبُونَ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَجِدُونَ رِيحَ الْجَنَّةِ وَالْسَنَادُهُ قَوِيٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَعَلَى وَإِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَعَلَى وَإِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَعَلَى وَالسَّوَادِ وَعَلَى تَقْدِيرِ تَرْجِيحٍ وَقْفِهِ فَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ فَحُكُمُهُ الرَّفْعُ وَلِهَذَا اخْتَارَ النَّووِيُّ أَنَّ الصَّبْغَ بِالسَّوَادِ يُكُرُهُ كَرَاهِيَةً وَلِهَذَا اخْتَارَ النَّووِيُّ أَنَّ الصَّبْغَ بِالسَّوَادِ يُكُرُهُ كَرَاهِيَةً تَحْرِيمٍ) ١٠.

وقال الصنعاني (ومخالفتهم مراده لله تعالى فالأمر محتمل للوجوب وقد ذهب إلى وجوب الخضاب جماعة)٢.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: ((غَيِرُوا هَذَا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيُهُودِ، وَلَا يَشَابَهُوا بِالْيُهُودِ، وَلَا بِالنَّصَارَى))
 بالنَّصَارَى))

١ ) الفتح (٤٩٩/٦)

٢ ) في شرح الجامع الصغير (١/٤٤٧):

٣ ) رواه أحمد (١٠٤٧٢) بسند حسن

قال الصنعاني: ((غيروا الشيب)) بالخضاب بغير السواد بل بالحناء والكتم. ((ولا تشبهوا باليهود)) فإنهم لا يخضبون الشيب فقد نهى عن التشبه بهم في أي خصلة من الخصال وأجمعت الأمة على ذلك،

قال ابن تيمية: أمر بمخالفتهم وذلك يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمرا مقصودا للشارع لأنه إن كان الأمر بجنس المخالفة حصل المقصود وإن كان الأمر بها في تغيير الشيب فقط فهو لأجل ما فيه من المخالفة فالمخالفة إما علة مفردة أو علة أخرى أو بعض علة وكيف ماكان يكون مأمورا بها مطلوبة من الشارع لأن الفعل المأمور به وعبر عنه بلفظ مشتق من معنى أعم من ذلك الفعل فلابد أن يكون ذلك الاشتقاق مما فيه أمرا مطلوبا

سيما إن ظهر لنا أن المعنى المشتق منه مناسب اللحكمة)١

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّم، قَالَ: ((أَعْفُوا اللِّحَى، وَخُذُوا الشَّوَارِب، وَغَيِّرُوا
 شَيْبَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى))٢.

عن أبي أمامة قال : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ فَقَالَ:
 (( يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ الْكِتَابِ )). قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَتَسَرُّولُونَ وَلا يَأْتَرِرُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَسَمَّرُولُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ).
 وَسَلَّمَ : ((تَسَرُّولُوا وَائْتَرِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ
 قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ
 قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ

التنوير في شرح الجامع الصغير (٤٤٣/٧) وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم .

٢ ) رواه أحمد (٨٦٧٢) بسند حسن.

وَلَا يَنْتَعِلُونَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (( فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ)). قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقْصُونَ عَثَانِينَهُمْ وَيُوفِّرُونَ سِبَالَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (( قُصُّوا سِبَالُكُمْ وَوَقِرُوا عَثَانِينَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ)) ١ عثانينكم: (لحاكم جمع لحية) وسبالكم: (شواريكم). ٥- عَنْ أَبِي ذَرِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ، وَالْكُتُمُ)٢

١) رواه أحمد (٢٢٢٨٣) والطبراني في الكبير (٣٣٦/٨) وحسن سنده ابن حجر في الفتح (٣٥٤/١) وحسنه الألباني في جلباب المرأة المسلمة (١٨٤) والصحيحة (٢٤٩/٣) وقال الهيثمي في المجمع (١٣١/٥): (وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا الْقَاسِمِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَفِيهِ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ) انتهى.

قلت : هو حسن الحديث إن شاء الله .

٢) رواه أحمد (٢١٣٠٧) وأبو داود (٨٥/٤) وابن ماجه (١١٩٦/٢) والنسائي (١٣٩/٨) والترمذي (٢٣٢/٤) وابن حبان (٢٧٨/١٢) : وقال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَعِيحٌ وصححه الألباني في الصحيحة (١٤/٤)

قال ابن حجر في الفتح: (وَالْكَتَمُ نَبَاتُ بِالْيَمَنِ يُخْرِجُ السِّبْغُ الْحِنَّاءِ أَحْمَرُ فَالصِّبْغُ الْحِبْغُ الْحِنَّاءِ أَحْمَرُ فَالصِّبْغُ الْحَمْرَةِ ) السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ ) انتهى.

قلت : ولا يجوز الصبغ بالكتم وحده لأنه يجعل الشعر أسودا وهو حرام وخلطه بالحناء هو السنة .

قلت: ظاهر هذه الأحاديث وجوب تغيير الشيب بالحمرة أو الصفرة ونحوها كما سيأتي ولم يأت حديث صحيح صريح في مخالفتها وممن قال بالوجوب الإمام أحمد والألباني رحمها الله قال الإمام أحمد: الْخِضَابُ عِنْدِي كَانَّهُ فَرْضٌ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)) المهود والنصارى الله يصبغون فخالفوهم) المهود والنصارى المهود والنصارى المهود والنصارى اللهود والنصارى المهود والنصارى المهود والنصارى المهود والنصارى الهود والنصارى المهود والنصارى الهود والنصارى المهود والمهود والنصارى المهود والمهود والمهو

وسئل الشيخ الألباني كما في سلسلة الهدى والنور (٣٢٥) فقال السائل: قوله عليه الصلاة والسلام:

١ )كتاب الترجل للخلال (١٣٢)

((غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد)) الأمر هذا للاستحباب أم للوجوب

فأجاب الشيخ: للوجوب

قال السائل للوجوب؟

فقال الشيخ: نعم للوجوب

قال السائل: الأمر للوجوب؟

فقال الشيخ: نعم نعم الأمر للوجوب

قال السائل: طيب أنا أرى كثيرا من أهل العلم لا يصبغون لحاهم فكنت أظن أن هناك صارفا عن الوجوب إلى الاستحباب

فقال الشيخ : ( لا أنت ما ترى أهل العلم هل لازمتهم؟ السائل: لا صحيح أنت تقصد يعني قد يبيض الشيب بعد فتره بعد الصبغ

فقال الشيخ : نعم من لازمت من أهل العلم ليلا نهارا؟!

السائل : لا لا يا شيخ بس أنا رأيتهم بعيني فقط.

فقال الشيخ : إذا أنت بعينك ترى لكنك ترى مره ولا ترى عشرة .

السائل: صح

فقال الشيخ: (المهم كل هذا الكلام لا يفيدك الامر يفيد الوجوب).

### (٢) باب: فيما صح من الأحاديث في خضاب النبي صلى الله عليه وسلم

١ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ : لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبًا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجِ قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةً أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ وَلَمْ ثُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرُوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الأَزْكَانُ: فَإِنِّي ((لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ))، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا

شَعَرٌ وَيَتُوضًا فِيهَا))، فَأَنَا أُحِبُ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ : فَإِنِي ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ يَهَا، فَأَنَا أُحِبُ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا))، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ: فَإِنِّي (( يَهَا، فَأَنَا أُحِبُ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا)) ، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ: فَإِنِّي (( لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ)) ١

٢- عَنْ نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَر، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّم كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّة، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ
 إِلْوَرْسِ، وَالزَّعْفَرَانِ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ) ٢.

٣- عَنْ أَبِي رِمْثَةً، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَّاءٍ، وَعَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِذَا هُو ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَّاءٍ، وَعَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِذَا هُو ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَّاءٍ، وَعَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِذَا هُو ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَّاءٍ، وَعَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١ ) رواه البخاري (١٦٦) ومسلم (١١٨٧)

٢ ) رواه أبو داود (٨٦/٤) والنسائي (١٨٦/٨) وسنده حسن وصححه الألباني

٣ ) رواه أحمد (٧١٠٤) أبو داود (٨٦/٤) وصححه الألباني وهو كما قال .

٤- عَنْ أَبِي رِمْثَة، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي، فَقَالَ لِرَجُلٍ - أَوْ لِأَبِيهِ - «مَنْ هَذَا؟»
 قَالَ: ابْنِي، قَالَ: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، وَكَانَ قَدْ لَطَّخَ لِحْيَتَهُ
 بِالْحِنَّاءِ) ١

٥- وعَنْ أَيِي سَلَمَة، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ مَدَّتُهُ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَنْحَرِ وَرَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَضَاحِيَّ فَلَمْ عِنْدَ الْمَنْحَرِ وَرَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَضَاحِيَّ فَلَمْ يَعْبُهُ مِنْهً مَلَى يُصِبْهُ مِنْهً اللهِ صَلَّى يَصِبْهُ مِنْهً عَلَى اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ، فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ، فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رَجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ، فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ ، قَالَ : فَإِنَّهُ لَعِنْدَنَا رَجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ، فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ ، قَالَ : فَإِنَّهُ لَعِنْدَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ وَالْكُمّ، يَعْنِي: شَعْرَهُ) ٢

١ ) رواه أبو داود (٨٦/٤) والنسائي (١٤٠/٨) وصححه الألباني في مختصر الشهائل وهو كما قال.

٢ ) رواه أحمد (١٦٤٧٥) ابن حزيمة (١٣٧٧/٢) بسند صحيح

آمِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةً
 قَالَخُرَجَتْ إِلَيْنَا مِنْ " شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم،
 قَإِذَا هُوَ مَخْضُوبٌ أَحْمَرُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ "١

٧- قال أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ سَمِعْتُ أَبِي، وَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: "
 كَانَ خِضَابُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَرْسَ، وَالزَّعْفَرَانَ "٢

٨- قال عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ آلِ أَبِي عُبَيْدَةً بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةً شَعَرَاتٍ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ عُبَيْدَةً بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةً شَعَرَاتٍ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَصْبُوعًا بِالْحِنَّاءِ»
 اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَصْبُوعًا بِالْحِنَّاءِ»

(٣) باب: في توجيه ما ورد من الحديث في ترك النبي صلى الله عليه وسلم للخضاب

١ ) رواه أحمد (٢٦٥٣٥) وابن ماجه (١١٩٦/٢) وسنده صحيح .

٢ ) رواه أحمد (١٥٨٨٢) والضياء في المختارة بسند صحيح

٣ ) رواه ابن أبي شيبة (١٨٣/٥) وسنده صحيح .

قال تَابِتٌ، قَالَ: سُئِلَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ»، وَقَالَ: لَمْ يَخْتَضِبْ «وَقَدِ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ»، وَقَالَ: لَمْ يَخْتَضِبْ «وَقَدِ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكُتَمِ» وَاخْتَضَبَ عُمَرُ الْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ» وَاخْتَضَبَ عُمَرُ الْحِنَّاءِ بَحْتًا "١

قال الخلال في الترجل (١٣٣) أَخْبَرَ نِي عَبْدُ الْمَلِكِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدُ اللَّهِ يَثْبِثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخِضَابَ أَنَّهُ خَضَبَ وَأَمَرَ.

وَذَاكَرْتُهُ بِحَدِيثِ أنس: لم يأن لرسول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَنْ يَخْضِبَ.

فَقَالَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: هَذَا الَّذِي يِقُولُ: خَضَبَ هُوَ يَقُولُ: خَضَبَ هُوَ يَشْهَدُ على الخضاب).

۱ ) رواه مسلم (۲۳٤۱)

وقال الخلال وَأَخْبَرُ نِي عَبْدُ الْمَلِكِ فِي مَوْضِعِ آخَرَ: قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: حَدِيثُ أَنْسٍ: لَمْ يَأْن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَخْضِبَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ: قَدْ خَضَبَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَهِذِهِ شَهَادَةٌ عَلَى الْخِضَابِ فَقَالَ الَّذِي شَهِدَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ مِنْ لَم يشهد) انتهى على النافي وعنده زيادة علم وقد يعني أن المثبت مقدم على النافي وعنده زيادة علم وقد ثبتت مشروعية الخضاب بالسنة القولية والفعلية والتقريرية .

(٤) باب: فيما صح من الآثار عن الصحابة في الخضاب بالصفرة والحمرة ونحوهما ٢- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ هَلْ
 كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَضَب؟ فَقَالَ: «لَمْ يَبْلُغِ الْخِضَابَ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ» قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ فَقَالَ: نَعَمْ، بِالْحِنَّاءِ قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ فَقَالَ: نَعَمْ، بِالْحِنَّاءِ وَالْكَثَمَ "٢

٣- عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَنْصَارِي، قَالَ:
 «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ لَكَأَنَّ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ كَأَنَّهُمَا جَمْرُ الْغَضَى»
 الْغَضَى»

١ ) رواه البخاري (٣٩١٩)

۲ ) رواه مسلم (۲۳۲۱)

٣ ) رواه ابن أبي شيبة (١٨٢/٥) وابن جرير في تهذيب الآثار (٤٦٢/١) وفيه أبو جعفر مجهول لكن يشهد له ما بعده

٤- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْرُجُ إِلَيْنَا، وَكَأَنَّ لِحْيَتَهُ ضِرَامُ عَرْفَجٍ مِنَ الْحِنَّاءِ وَالْكَثَمِ» اللّذاء وَكَأَنَّ لِحْيَتَهُ ضِرَامُ عَرْفَجٍ مِنَ الْحِنَّاءِ وَالْكَثَمِ» اللّار شبها في احمرارها لإشباعه إيّاهَا بِالْحِنَّاءِ بسنا نَار العرفج . وَخص العرفج لِأَن لَهب ناره أسطع لإسراع النّار فيهِ

٥- عَنْ عَائِشَة أَنَّ أَبَا بَكْرِكَانَ يَصْبُغُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكُتَمِ) ٢ - قال مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ يَذْكُرُ عَمْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ يَذْكُرُ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللّهِ - اللّهِ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ - فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ - صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يكن بلغ ذلك ولكن أبو بَكْرٍ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يكن بلغ ذلك ولكن أبو بَكْرٍ صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يكن بلغ ذلك ولكن أبو بَكْرٍ

١) رواه ابن أبي شيبة (١٨٢/٥) وابن جرير في تهذيب الآثار (٤٦١/١) وابن سعد في الطبقات
 (١٤٢/٣) بسند صحيح

٢) رواه معمر في جامعه (١٥٤/١١) وابن سعد في الطبقات (١٤١/٣) بسند صحيح.

خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَثَمِ. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: فَخَضَبْتُ يَوْمَثِذٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَثَمِ) ١.

٧- عَنْ أَبِي سَلَمَةً بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ، الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَدْ وَكَانَ أَبْيضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَدْ حَمَّرَهَا فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ، فَقَالَ: «إِنَّ أُمِّي عَلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّ أُمِّي عَلَيْهَا فَقَالَ: عَلَيْ الْبَارِحَة جَارِيتِهَا فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ عَلَيْ كَانِ يَصْبُغَنَ، وَأَخْبَرُنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَصْبُغُ» ٢

٨- عَنِ أَنْسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ «خَضَبَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ
 وَالْكَتَمِ، وَأَنَّ عُمرَ خَضَبِ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ»

١ ) رواه ابن سعد في الطبقات (١٥٣/٧) بسند حسن .

۲ ) رواه ابن أبي شيبة (۱۸۳/٥) وسنده صحيح

٣ ) رواه معمر في جامعه (١٥٤/١١) والبغوي في الجعديات (٢٢٠) وعبد بن حميد (٤٠٢) وإسماعيل بن جعفر في جزئه (١٩٧) بسند صحيح.

9- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَبْنِي الرَّوْرَاءَ، عَلَى بَعْلَةٍ شَهْبَاءَ مُصَفِّرًا لِحْيَتَهُ» ١

٠١- عن سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا أَصْفَرَ اللِّحْيَةِ» ٢

11- قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغُسَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْعُسَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْعَبَاسِ سَهْلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ السَّاعِدِيَّ يُغَيِّرُ لِحْيَتَهُ الْعَبَاسِ سَهْلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ السَّاعِدِيُّ يُغَيِّرُ لِحْيَتَهُ الْعَبَاسِ سَهْلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ السَّاعِدِيُّ يُغَيِّرُ لِحْيَتَهُ الْعَبَاسِ سَهْلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ السَّاعِدِيُّ يُغَيِّرُ لِحْيَتَهُ الْعَبَاسِ سَهْلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ السَّاعِدِيُّ يُعَيِّرُ لِحْيَتَهُ الْعَبَاسِ سَهْلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ السَّاعِدِيُّ يُعَيِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْعَبْاسِ سَهْلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ السَّاعِدِيُّ يُعَلِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْعَبْاسِ سَهْلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ السَّاعِدِيُّ يُعَيِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْعُمْلُ مِنْ اللّهُ السَّاعِدِيُ السَّاعِدِيُّ يُعَلِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْعُلْمِ مِنْ اللّهُ السَّاعِدِيُّ يُعَالِمُ اللّهُ السَّاعِدِيُّ يُعَالِمُ السَّاعِدِيُّ يُعْمِلُ لِمِنْ السَّعْدِ بْنِ مَالِكُ السَّاعِدِيُّ يُعْرِدُ اللّهُ عَلَى السَّاعِدِيُّ يَاللّهُ السَّاعِدِيُّ يُنْ الْعُسْدِ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ السَّاعِدِيُّ اللّهُ السَّاعِدِيُّ السَّهُ اللّهُ السَّعْدِ أَنْ اللّهُ السَّاعِدِيُّ الْعَلْمُ لَعْمَالُ مِنْ السَّاعِدِيُّ الللّهُ السَّاعِدِيُّ الْعُلْمُ اللّهُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ اللّهُ الْعُلْمُ اللّهُ الْعُلْمُ اللّهُ الْعُلْمُ اللّهُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ اللّهُ الْعُلْمُ اللّهُ الْعُلْمُ اللّهُ اللّهُ الْعُلْمُ اللّهُ الْعُلْمُ اللّهُ الْعُلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْعُلْمُ اللّهُ السَاعِلِي الللّهُ اللّهُ اللّ

١٢- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللّهِ
 بْنَ أَبِي أَوْفَى لَهُ ظُفْرَانِ مَصْبُوغَانِ بِالْحِتَّاءِ» ٤

١ ) رواه ابن أبي شيبة (١٨٤/٥) وابن سعد في الطبقات (٤٢/٣) بسند صحيح .

٢ ) رواه ابن أبي شيبة (١٨٥/٥) وابن سعد في الطبقات (٢٦/٣) بسند حسن .

٣ ) رواه الدولابي في الكني (٢٥٣/١) بسند لابأس به .

٤ ) رواه ابن أبي شيبة (١٨٢/٥) وعبد الله بن أحمد في العلل (٣٨٥/٢) وسنده صحيح

١٣- عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنْسًا يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ»١

١٤- عن إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ، وَعَبْدَ
 اللّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَخِضَابُهُمَا أَحْمَرُ»

10- عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: «كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيّ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَثَمِ» تعلِيّ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَثَمِ» تا

17- قال حبيب بن الشهيد عن مُحمّد بن سيرين أنّه كان يَخْضِب بِالْحِنّاءِ. قالَ فَقَبَضَ يَوْمًا عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ: كَانَ يَخْضِبُ بِالْحِنّاءِ. قَالَ فَقَبَضَ يَوْمًا عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ: كَانَ خِضَابِي خِضَابُ أَبِي هُرَيْرَةً وَلِحْيَتِي مِثْلُ لِحْيَتِهِ وَشَعْرِي مِثْلُ شَعْرِهِ وَثِيَابِي مِثْلُ ثِيَابِهِ وعليه محران)٤.

١ ) رواه ابن أبي شيبة (١٨٢/٥) وسنده صحيح

٢ ) رواه ابن أبي شيبة (١٨٣/٥) وسنده صحيح

٣ ) رواه ابن أبي شيبة (١٨٣/٥) وابن جرير في تهذيب الآثار (٤٦٩/١) والطحاوي في مشكل الآثار بسند صحيح .

٤ ) رواه ابن سعد في الطبقات (٢٤٩/٤) بسند صحيح .

١٧- قال صَفْوَانُ بن عمرو: رَأَيْتُ عَبْدَ اللّهِ بَنَ بسرِ الْمَازِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَالِدَ الْمَازِيُّ صَاحِبَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَالِدَ بَنَ مَعْدَانَ وَأَبَا رَاشِدٍ وَنَمِرَانَ أَبَا الْحَسَنِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بَنَ مَعْدَانَ وَأَبَا وَالْمِدِ وَنَمِرَانَ أَبَا الْحَسَنِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بَنَ مَعْدَانَ وَأَبَا وَالْمُثَنَّى الْأَمْلُوكِيَّ وَأَبَا هُبَيْرَةً الرَّحْبِي بَنَ عُرْسِ الْحِمْيَرِيَّ يُصَفِّرُونَ لِحَاهُمْ) ١ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُرْسِ الْحِمْيَرِيَّ يُصَفِّرُونَ لِحَاهُمْ) ١ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُرْسِ الْحِمْيَرِيَّ يُصَفِّرُونَ لِحَاهُمْ) ١

١٨- قال حَنَشُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ : (رَأَيْتُ أَبِي وَبَعْضَ
 مَنْ شَهِدَ الْقَادِسِيَّة يُصَفِّرُونَ لِحَاهُمْ) ٢.

19- عَنْ سَعِيدٍ الْمدني، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةً فِي جِنَازَةٍ، وَكَانَ مُصَفِّرًا لِلِحْيَتِهِ»

٠٢- عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «رَأَيْثُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرَانِ لِحَاهُمَا»٤

١ ) رواه الخلال في الترجل (١٣٥) بسند صحيح .

٢ ) رواه ابن سعد في الطبقات (١٩٧/٦) بسند صحيح.

٣ ) رواه ابن أبي شيبة (١٨٥/٥) بسند لابأس به .

٤ ) رواه ابن أبي شيبة (١٨٥/٥) بسند صحيح

٢١- عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا أَمَامَةً يُصَفِّرُ» ١
 ٢٢- عَنْ حريز بن عثمان ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ» ٢
 بُسْرٍ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ» ٢

٢٣- عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةً قَالَ: «رَأَيْثُ سَلَمَةً يُصَفِّرُ
 لِحْيَتَهُ»

٢٤- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةً يَخْضِبُ بِالصَّفْرَةِ» وَرَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ شُعْبَةً يَخْضِبُ بِالصَّفْرَةِ» وَرَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَخْضِبُ بِالصَّفْرَةِ، وَالزَّعْفَرَانِ "٤

٧٥- عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةً، قَالَ: «أَتَانَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ، وَقَدْ أُصِيبَ بَصَرُهُ مُصَفِّرًا لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ

١ ) رواه ابن أبي شيبة (١٨٥/٥) بسند حسن .

٢ ) رواه ابن أبي شيبة (١٨٥/٥) بسند صحيح

٣ ) رواه ابن أبي شيبة (١٨٥/٥) بسند صحيح

٤ ) رواه ابن أبي شيبة (١٨٦/٥) بسند صحيح

#### بِالْوَرْسِ» ١

٢٦- قال عبد الرحمن بن الْغِسِيلِ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَهْلَ
 بنَ سَعْدٍ مُصَفَّر اللِّحْيَةِ، لَهُ جُمَيْمَةٌ» ٢

٢٧- عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: «رَأَيْثُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ»٣

٢٨- قال عثمان بن عبيد الله رأى أبا هُرَيْرَة وأبا قتادة وابن عمر وأبا اسيد رضى الله عنهم يصفرون لحاهم)٤
 ٢٩- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْمُغِيرَة بْنَ شُعْبَة أَصْفَرَ الرأس واللحية)٥

١ ) رواه ابن أبي شيبة (١٨٦/٥) بسند حسن .

٢ ) رواه ابن أبي شيبة (١٨٦/٥) وعبد الله بن أحمد في العلل (٢١٤/٣) بسند حسن .

٣ ) رواه ابن أبي شيبة (١٨٦/٥) بسند حسن

٤ ) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٣٣/٦) بسند حسن .

٥ ) رواه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/٦٤٤) بسند صحيح

٣٠- عن إِسْمَاعِيل بن أبي خَالِد قَالَ : (رَأَيْت بن أبي أبي أوفى لَهُ ضفرين وَكَانَ يضبغ بِالْحِنَّاءِ وَرَأَيْت أنسا مصبوغًا لحيته بورس) ١

٣١- عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: ( رَأَيْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ مَصْبُوغًا شَعْرُهُ بِالْحِنَّاءِ ) (فَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ مَصْبُوغًا شَعْرُهُ بِالْحِنَّاءِ ) (فَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ الْأَنْصَارِيَّ يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بِالصَّفْرَةِ "٢

٣٢- قال سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ: " رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةً يُصَفِّرَانِ لِحَاهُمَا حَتَّى إِنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةً يُصَفِّرَانِ لِحَاهُمَا حَتَّى إِنْ كَانَ لِلصَّفْرَةِ مَوْضِعُ اللِّحْيَةِ مِنَ الْقَمِيصِ "٣

٣٣- قال ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَنَا بِشَيْخٍ مُصَفِّرٍ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَنَا بِشَيْخٍ مُصَفِّرٍ رَأْسَهُ بَرَّاقِ الثَّنَايَا مَعَهُ رَجُلُ أَدْعَجُ، جَمِيلُ الْوَجْهِ، شَابٌ، رَأْسَهُ بَرَّاقِ الثَّنَايَا مَعَهُ رَجُلُ أَدْعَجُ، جَمِيلُ الْوَجْهِ، شَابٌ،

١ ) رواه عبد الله بن أحمد في العلل (٣٨٥/٢) بسند صحيح .

٢ ) رواه البيهقي في الشعب (٣٩٨/٨) بسند صحيح

٣ ) رواه البيهقي في الشعب (٣٩٨/٨) بسند لابأس به

فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا يَمَامِيُّ تَعَالَ لَا تَقُولَنَّ لِرَجُلِ أَبَدًا: لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، وَاللهِ لَا يُدْخِلُكَ اللهُ الْجَنَّةُ أَبَدًا، قُلْتُ: وَمَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةً، قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ لَكُلِمَةٌ يَقُولُهَا أَحَدُنَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ أَوْ لِخَادِمِهِ إِذَا غَضِبَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَلَا تَقُلْهَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول : ((كَانَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ، أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْآخَرُ مُذْنِبٌ، فَأَبْصَرَ الْمُجْتَهِدُ الْمُذْنِبَ عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ له: خلني وربي. قال: وكان يعد ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: خَلِّنِي وَرَبِّي، حَتَّى وَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَاسْتَعْظَمَهُ، فَقَالَ: وَيُحَكَ أَقْصِرْ، قَالَ: خَلِّني وَرَبِّي، أَبُعِثْتَ عَلَىَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: والله لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبَدًا، أَوْ قَالَ: لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا، فَبُعِثَ إِلَيْهِمَا مَلَكُ فَقَبَضَ أَرْوَا حَمُمًا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ جَلَّ وَعَلَا، فَقَالَ رَبُّنَا لِلْمُجْتَهِدِ:

أَكُنْتَ عَالِمًا أَمْ كُنْتَ قَادِرًا عَلَى مَا فِي يَدِي، أَمْ تَخْظُرُ رَحْمَتِي عَلَى عَبْدِي؟ اذْهَبْ إِلَى الْجَنَّةِ، يُرِيدُ المذنب، قال لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه ١ وآخرته)) ١

٣٤- عَنْ حَدِيرِ بْنِ كُرِيْبٍ، وَابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ: "
أَنْهُمَا رَأَيًا عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ، وَأَبًا أَمَامَةً وَغَيْرُهُمَا مِنْ
أَضْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُونَ لِحَاهُمُ
"٢

٣٥- عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: (رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ)٣.

٣٦- قال إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: (رَأَيْتُ أَنْسَ بْنَ

١ ) رواه ابن حبان في صحيحه (٢١/١٣) وسنده حسن .

٢ ) رواه البيهقي في الشعب (٣٩٨/٨) بسند حسن .

٣ ) رواه ابن سعد في الطبقات (١٨/٧) بسند صحيح .

مَالِكِ وَخِضَابُهُ أَحْمَرُ)١.

٣٧- عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: (رَأَيْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكِ، وَشَقِيقَ بْنَ سَلَمَة، وَزَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَصْبُغُون لِحَاهُمُ بِالْحُمْرَةِ) ٢.

٣٨- قال دَاؤد بن سِنَان قَالَ: (رأيت ثعلبة بن أبي
 مالك يصفر رأسه ولحيته بالحناء)٣.

٣٩- قال ابن جريج عن عطاء، قال: " سَأَلته عَن الْخضاب بِالسَّوَادِ؟ قَالَ: فَقَالَ: مَا رَأَيْت أحدا من أَصْحَاب النَّبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - يخضب بِالسَّوَادِ. إِنَّمَا كَانَ خضابهم بِالْحِنَّاءِ، وَهَذِه الصَّفْرَة "٤.

١ ) رواه ابن سعد في الطبقات (١٨/٧) بسند صحيح .

٢) رواه ابن سعد في الطبقات (١٧٥/٣) و ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٧٥/٣) بسند
 صحيح .

٣ ) رواه ابن سعد في الطبقات (٥٩/٥) بسند حسن .

٤ ) رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (٤٦٩/١) بسند صحيح.

٤٠- قال ابن جرج : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَسْمَةِ، فَقَالَ: هُو مِمَّا أَحْدَثَ النَّاسُ : «قَدْ رَأَيْتُ نَقَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَخْتَضِبُ بِالْوَسْمَةِ، مَا كَانُوا يَخْضِبُونَ إِلَّا أَحَدًا مِنْهُمْ يَخْتَضِبُ بِالْوَسْمَةِ، مَا كَانُوا يَخْضِبُونَ إِلَّا إِلْحِتَاءِ وَالْكُتَم، وَهَذِهِ الصَّفْرَةِ» ١

قال ابن القيم: (وَالْوَسْمَةُ نَبَاتُ لَهُ وَرَقَ طَوِيلٌ يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى الزُّرْقَةِ أَكْبَرُ مِنْ وَرَقِ الْخِلَافِ، يُشْبِهُ وَرَقَ اللَّوبِيَا، وَأَكْبَرُ مِنْهُ، يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ) ٢ اللَّوبِيَا، وَأَكْبَرُ مِنْهُ، يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ) ٢

٤١- عن سَلمَة بن نبيط قَالَ : (رَأَيْت رَجَالًا من اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخضبون بالورس)٣ أَصْحَاب النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخضبون بالورس)٣

١ ) رواه ابن أبي شيبة (١٨٤/٥) بسند صحيح .

۲ ) زاد المعاد (۲۳۳/۶)

٣ ) رواه عبد لله بن أحمد في العلل (١٩١/٢) بسند صحيح .

# (٥) باب : فيما صح من الآثار عن التابعين وتابعيهم في الخضاب بالحمرة والصفرة ونحوهما

١- عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَإِنَّ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ قَالِبَتَانِ قَدْ خَضَبَهُمَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَثَمِ»،

٢- عَن سدير بن حَكِيم، بن صُهَيْب، قَالَ: " دخلت أنا وَأْبِي وجدي {الْحهام بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا عَلَيّ بن الْحُسَيْن فِيهِ} فَقَالَ: يَا شيخ {مَا مَنعك أَن تخضب؟ قَالَ: قد رَأَيْت من هُو خير مِنْك لَا يخضب} قَالَ: وَمن ذَلِك رَأَيْت من هُو خير مِنْك لَا يخضب} قَالَ: وَمن ذَلِك الَّذِي هُوَ خير مني؟ {قَالَ: عَلَيّ بن أَبِي طَالب} قَالَ:

١ ) رواه ابن أبي شيبة (١٨٢/٥) وابن جرير في تهذيب الآثار (٤٧٤/١) والدولابي في الكنى
 (٥٨٨/٢) من غير طريق الشيباني وسنده صحيح

قد خضب خير من عَلِيّ بن أبي طَالب! رَسُول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ً - " أ

٣- عن عبيد بن مُسْلِم صاحب السابري، قال: (رأيت سالم بن عَبْد الله يخصب بالحناء)٢.

قال دَاوُدُ بْنُ سِنَانٍ : (رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يُصَفِّرُ
 رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ)٣.

٥- قال مُحَمَّدُ بن عمرو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يُخَضِّبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ حَتَّى يُقِيمَ خِضَابَهُ)٤.

٢- قال دَاوُدُ بْنُ سِنَانٍ : (رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ
 يُخَضِّبُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالْحِناء)٥.

١ ) رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (٤٩٤/١) بسند حسن ورواه ابن أبي خيثمة عن سدير عن
 عمر بن على بن الحسين وأظنه هو الصواب .

٢ ) رواه اُبن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٥٨/٢) بسند حسن .

٣ ) رواه ابن سعد في الطبقات (١١٦/٥) بسند حسن .

٤ ) رواه ابن سعد في الطبقات (١١٩/٥) بسند حسن .

٥ ) رواه ابن سعد في الطبقات (١٤٧/٥) بسند حسن .

٧- عَنْ عَمَّارٍ عَنْ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَهُ
 يُخَضِّبُونَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَم) ١.

٨- قال سعيد بن مسلم بن بانك قال: (رَأَيْتُ عِكْرِمَةَ يَصْبُغُ بِالْحِنَّاءِ)٢.

٩- قال أبو الْغُصْنِ : أَنَّهُ رَأَى أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّد بن
 عمرو يَصْبُغُ بِالْحِنَّاءِ وَيُقَرِّمُ ٣٠.

٠١- قال مَعْنُ بْنُ عِيسَى. عَنِ الرَّنْجِيِّ. قَالَ: (رَأَيْتُ الرُّهْرِيُّ يَصْبُغُ بِالسَّوَادِ. وَقَالَ مَالِكُ: رَأَيْتُهُ يُخَضِّبُ الرُّهْرِيُّ يَصْبُغُ بِالسَّوَادِ. وَقَالَ مَالِكُ: رَأَيْتُهُ يُخَضِّبُ بِالْحِنَّاءِ)٤.

١١- قال جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ : (رَأَيْتُ طَاوُسًا يَخْضِبُ بحناء

١ ) رواه ابن سعد في الطبقات (١٦٨/٥) بسند صحيح

٢ ) رواه ابن سعد في الطبقات (٢٢٣/٥) بسند صحيح

٣ ) رواه ابن سعد في الطبقات (٣٣٦/٥) بسند حسن

٤ ) رواه ابن سعد في الطبقات (٣٥٥/٥) بسند حسن والزنجي لا يعتمد عليه ومالك إمام وأوثق الناس في الزهري وأعلمهم به .

شديد الحمرة) ١.

11- قال حَنْظَلَةُ بن أبي سفيان : (رَأَيْتُ طَاوُسًا يَخْضِبُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ)

۱۳- عن فطر بن خليفة قال: (رأيت الشعبي يصبغ
 بالحناء)٣.

١٤- قال عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ: قُلْتُ لِمُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلِ: كَانَ الشَّعْبِيُ يَخْضِبُ؟ قَالَ: بِالْحِنَّاءِ)٤.

١٥- قال فِطْرٌ: (رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ يصبغ بالحناء)٥.

١ ) رواه ابن سعد في الطبقات (٦٦/٦) بسند صحيح .

٢ ) رواه ابن سعد في الطبقات (٦٦/٦) بسند صحيح

٣ ) رواه ابن سعد في الطبقات (٢٦٤/٦) بسند حسن

٤ ) رواه ابن سعد في الطبقات (٢٦٤/٦) بسند صحيح .

٥ ) رواه ابن سعد في الطبقات (٢٩٥/٦) بسند حسن

17- عن عمرو بن يحيى بن سَعِيدِ قال : (رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبَانَ ابْنِي جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ وَجَدِّي يَخْضِبُون بِالْحِنَّاءِ وَالْكُتَمِ) ١.

١٧- قال فِطْرٌ: (رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَصْبُغُ
 بِالْحِنَّاءِ)٢.

١٨- قال مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ : (رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرِ
 يَخْلِطُ الْحِنَّاءَ وَالْوَسْمَةَ، يَخْتَضِبُ عِمَا)٣.

19- عن خَالِد بن يزيد الهدادي، قَالَ: " رَأَيْت عبد الله بن أبي مليكة في الْمَسْجِد الْحَرَام مخضوبا بالحمرة "٤.

١ ) رواه ابن سعد في الطبقات (٣٠٠/٦) بسند صحيح

٢ ) رواه ابن سعد في الطبقات (٣٠٥/٦) بسند حسن.

٣ ) رواه ابن أبي شيبة (١٨٤/٥) وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٦٤٤/١) بسند حسن .

٤ ) رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (٤٧٦/١) بسند حسن .

٢٠- عن عبد الرَّحْمَن بن أبي الموال، قال: " رَأَيْت مُحَمَّد بن كَعْب الْقرظِيّ " يحمر لحيته وَرَأسه بِالْحِنّاءِ، يخضب بِهِ، ويحمرها. قال: لم أره قط إلَّا مخضوب الرَّأْس واللحية بِالْحِنّاءِ. قالَ عبد الرَّحْمَن: وَرَأَيْت أَبَا بَكر بن حزم يصفر لحيته قدر مَا يُغير الشيب قليلا "١.

٢١- عن إِسْمَاعِيل، قَالَ: "كَانَ قيس وشبل أو شبيل يخضبان بصفرة "٢.

٢٢- عن إِسْمَاعِيل، قَالَ: " رَأَيْت الْأَحْنَف بن قيس يصفر لحيته "٣

٢٣- عَن رَجَاء بن أبي سَلمَة، قَالَ: "كَانَ عبَادَة بن

١ ) رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (٤٧٦/١) بسند حسن .

٢ ) رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (٤٧٩/١) بسند صحيح.

٣ ) رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (٢٩/١) بسند صحيح.

نسي يخضب رأسه بِالْحِنَّاءِ، ويصفر لحيته "١.

٢٤- قال سفيان بن عيينة : وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ)٢.

٢٥- عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: (رَأَيْتُ عَلَى الحسن مِطْرَفَ خَرِّ، وَرَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عِلِّي قَدْ خَضَبَ مِطْرَفَ خَرِّ، وَرَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عِلِّي قَدْ خَضَبَ رَأْسَهُ، وَلِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَم)٣.

٢٦- قال عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ قَالَ: «رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مَتِينَانٍ إِزَارٌ وَرِدَاءً، مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مَتِينَانٍ إِزَارٌ وَرِدَاءً، وَرَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ»٤

٢٧- قال إِسْمَاعِيل بن علية : (كَانَ الْحسن يصفر لحيته وَكَانَ ابن سِيرِين يخضب بِالْحِنّاءِ وَكَانَ ابن عون وَيُونُس

١ ) رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (٤٨١/١) بسند صحيح.

٢ ) رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١٩/٢) بسند صحيح وعمرو هوابن دينار

٣ ) رواه أبوزرعة الدمشقي في تاريخُه (٦٣٩/١) بسند صحيح والحسن هو البصري

٤ ) رواه البغوي في الجعديات (٢٥٥) بسند حسن .

وَأَيوب يخضبون بِالْحِنَّاءِ إِلَّا ابن عون كَانَ أَحْسنهم خضابًا) ١

٢٨- عَن الْأَعْمَش قَالَ: (رَأَيْت أَبَا بَكْر بْن عَبْد الرَّحْمَن بن الْخَمْن مصفرًا الْحَارِث بن هِشَام شيخ كَبِير عَظِيم الْبَطن مصفرًا لحيته)

٢٩- عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: «رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُصَفِّرُ لِخَيَّةُ»٣

٣٠- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بن أبي خالد قَالَ: «رَأَيْتُ قَيْسًا يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ، ورَأَيْتُ شَبيْلَ بنَ عَوْفٍ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ، وَرَأَيْتُ شُبيْلَ بنَ عَوْفٍ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ، وَرَأَيْتُ شَبيْلَ بنَ عَوْفٍ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ، وَرَأَيْتُ شَبيْلَ بنَ عَوْفٍ يَصَفِّرُ لِحْيَتَهُ، وَرَأَيْتُ شَبيلًا بنَ عَوْفٍ يَصَفِّرُ لِحْيَتَهُ،

١ ) رواه عبد الله بن أحمد في العلل (٣٨٨/٢) بسند صحيح .

٢ ) رواه عبد الله بن أحمد في العلل (٣٨٥/٢) بسند صحيح

٣ ) رواه ابن أبي شيبة (١٨٥/٥) بسند صحيح

٤ ) رواه ابن أبي شيبة (١٨٥/٥) بسند صحيح

٣١- عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنْسًا، وَأَبَا الْعَالِيَةِ، وَأَبَا السِّوَارِ يُصَفِّرُونَ لِحَاهُمْ» ١

٣٢- عَنْ فِطْرٍ، قَالَ: «رَأَيْثُ أَبَا وَائِلٍ، وَالْقَاسِمَ، وَعَطَاءً يُصَفِّرُونَ لِحَاهُمْ »٢

٣٣- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ، وَابْنَ الْأَسْوَدِ، وَابْنَ الْأَسْوَدِ يُصَفِّرَانِ لِحَاهُمًا» ٣

٣٤- عَنِ الْمُسْتَمِرِ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ "٤ كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ تأَى أَمَّا وَأَنَّ أَبَا نَصْرَةً كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ رَأًى أَمَّلُهُ مَا مُنْ عَلِي بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ رَأًى أَهْلَهُ يُخَضِّبُونَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَم)٥.

١ ) رواه ابن أبي شيبة (١٨٥/٥) سند صحيح .

٢ ) رواه ابن أبي شيبة (١٨٥/٥) بسند حسن.

٣ ) رواه ابن أبي شيبة (١٨٦/٥) بسند صحيح

٤ ) رواه ابن أبي شيبة (١٨٦/٥) بسند صحيح .

٥ ) رواه ابن سعد في الطبقات (١٦٨/٥) بسند صحيح .

٣٦- قال حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةً قَالَ: «رَأَيْتُ أَنْسَ بْنَ سِيرِينَ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ» ١

٣٧- قال حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قَالَ: (رَأَيْثُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْتِيَ قَائِمًا يُصَلِّي، مُعْتَمَّا بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ، مُرْخٍ طَرَفَهَا اللَّيْتِيَ قَائِمًا يُصَلِّي، مُعْتَمَّا بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ، مُرْخٍ طَرَفَهَا مِنْ خَلْفِهِ، مُصْفَرَ اللِّحْيَةِ )٢

٣٨- قال عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَجْلَحِ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا إِسْعَاقَ الشَّيْبَانِيَّ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ» ٣ الشَّيْبَانِيَّ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ» ٣

٣٩- قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ قَالَ: «رَأَيْتُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي رَايَادٍ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ»٤

١) رواه البغوي في الجعديات (١٧٩) بسند صحيح.

٢ ) رواه أحمد في مسنده (١١٧٨٠) بسند حسن .

٣ ) رواه البغوي في الجعديات (١١٦) بسند حسن .

٤ ) رواه البغوي في الجعديات (١١٧) بسند حسن .

٤٠- قال عَبْدُ اللّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ قَالَ: «رَأَيْتُ مَنْصُورًا أَحْسَنَ النَّاسِ قِيَامًا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: وَكَانَ مَنْصُورٌ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ)
 يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ)

13- قال أَيُّوب بن النجار: " رَأَيْت يحيى بن أبي كثير، قبض على لحيته، فَقَالَ: مَا أحب أَنِّي سودتها، وَأَن لِي بِكُل شَعْرَة دِينَارا، وَكَانَ أَحْمَر اللِّحْيَة "٢

٤٢ عن عبد الله بن أُحمد بن يُونُس، يَقُول: " رَأَيْت حَمَّاد بن زيد، وَذهب بِي أبي إليْهِ بِمَكَّة، وَهُوَ مخضوب الرَّأْس واللحية)٣.

٤٣- قال أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيّ : «رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ أَنْهُ الْسَلِّعِيِّ الشَّافِعِيُّ أَخْمَرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ يَعْنِي أَنْهُ اسْتَعْمَلَ الْخِضَابَ اتِّبَاعًا

١ ) رواه البغوي في الجعديات (١٣١) وأبو نعيم في الحلية ( ٤٠/٥) بسند حسن .

٢ ) رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (٤٨٢/١) بسند صحيح .

٣ ) رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (٤٨٢/١) بسند صحيح .

٤٤- وقال الخلال في الترجل (١٣١): أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَوْوَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبًا عَبْدِ اللَّهِ – يعني الإمام أحمد المَوْوَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبًا عَبْدِ اللَّهِ – يعني الإمام أحمد بن حنبل - في مَرْضِهِ قَدْ دَخَلُوا عَلَيْهِ وَفِيهُمْ شَيْخُ مَخْضُوبٌ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لَأَرَى الشَّيْخَ الْمَخْضُوبَ فَأَفْرَحُ بِهِ.

وَذَكِرَ رَجُلًا فَقَالَ: لِمَ لَا يَخْضِبُ؟

قَالُوا: يَسْتَحِيِي.

قَالَ: سُبْحَانَ اللهُ. سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّهِ: يُحْكَى عَنْ بِشْرِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّهِ: يُحْكَى عَنْ بِشْرِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِيَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ خَضَبْتُ؟

١ ) رواه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي (٥٩) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٦٨/٩) بسند
 صحيح .

قُلْتُ: أَنَا لَا أَتَفَرَّغُ لِغَسْلِهَا فَكَيْفَ أَتَفَرَّغُ لَخِضَابِهَا؟! فَقَالَ: أَنَا أَنْكِرُ أَنْ يَكُونَ بِشْرٌ كَشَفَ عَمَلَهُ لِابْنِ أَبِي دَاوُدَ. أَيْ كَلَامٍ ذَا؟!

ثُمَّ قَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:((غَيِّرُوا الشَّيْبَ)). الشَّيْبَ)).

وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ قَدْ خَضَبَا وَالْمُهَاجِرِينَ. فَهَوُلَاءِ لَمْ يَتَفَرَّغُوا لِغَسْلِهَا. النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِالْخِضَابِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَلَيْسَ هُو مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ. وَصَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةً وَعَنْ أَبِي رَمَثَةً. وَعَنْ أَبِي رَمَثَةً. وَعَنْ أَبِي رَمَثَةً. وَعَنْ أُمِّ سَلَمة.

وقال إسحاق: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو جَعْفَرٍ: كَانَ عَارِضَيْ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَابَا.

- وَقَالَ أَبُو رَمَثَةً: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا الشَّعْرُ أَخْرُ.

- وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةً: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْضِبُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَثَمِ.

وَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ خِضَابًا مِنْ أَهْلِ الشَّام.

ثُمُّ قَالَ: الْخِضَابُ عِنْدِي كَأَنَّهُ فَرْضٌ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)) ١.

وقال حَنْبَل بن إسحاق : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَا أَحب لأحد إلا أن يغير الشيب ولا يتشبه بأهل

١ ) رواه الخلال في الترجل .

الكتاب يقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((غَيِّرُوا النَّيْبِ وَسَلَّمَ: ((غَيِّرُوا النَّيْبَ وَلَا تُشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ)) ١.

وقال إِسْحَاقَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ: (مَا أَزْهَدَ أَصْحَابُنَا -يَعْنِي الْمُحْدَثِينَ- فِي الْخِضَابِ مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابُنَا إِلّا وَهُمْ يخضبون إلا سفيان بن عيينة ووكيع وَمُعَاذَ بْنَ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذِ.

ثُمُّ قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَحَفْضُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَاشٍ وَالْكُوفِيُّونَ كُلُّهُمْ.

ثُمَّ قَالَ: وَالْبَصْرِيُّونَ كُلُّهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ) ٢.

وقال حَنْبَلُ : سَمِعْتُ أَبًا عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ: (مَا أحب لأحد إلا أن يغير الشيب ولا يتشبه بأهل الكتاب يقول النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ:

١ ) رواه الخلال في الترجل (١٣٢)

٢ ) رواه الخلال في الترجل (١٣٦)

((غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تُشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ)).

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عبد الله يقول: (وأحب للرجال إِذَا بَلَغَ سِنَانَ أَنْ يُغَيِّرُ لِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: (وَأَعْجَبُ إِلَيَّ مِنَ الْخِضَابِ الْحِنَّاءُ وَالْكَتُمُ)١.

20- قال عبد الله بن أحمد في العلل (٥٢٢/١): سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: ( رَأَيْتُ يَخْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَخْضِبُ وَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَخْضِبُ سَنَةً خَمْسٍ وَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَخْضِبُ سَنَةً خَمْسِ وَثَمَانِينَ وَقَدْ خَضَبَ يومئذٍ وَهُوَ ابْنُ خَمس وأربعينَ سَنَةٍ وَرَأَيْتُهُ أَيْضًا خَضَبَ وَهُوَ ابْنُ خَمس وأربعين. وكان هشيم. ورأيت معاذ بن مُعَاذً يَخْضِبُ. وابْنَ أَبِي عَدِيٍّ هِشْيم.

١ ) رواه الخلال في الترجل.

وَرَأَيْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَخْضِبُ وَقَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الْبَصْرَةِ وَهُوَ مُخْضِبٌ. وَرُبَّمَا حَدَّثَنَا وَقَدِ اخْتَضَب. ورأيت عبد الوهاب الثقفي يخضب. وروح يَخْضِبُ وَيَزِيدَ بْنَ هَارُونَ رَأَيْتُهُ يَخْضِبُ أَبُو مُعَاوِيَةً يَخْضِبُ جَيِّدَ الْخِضَابِ وَابْنُ حَفْصِ بْنِ غياث يخضب وابن إدريس الخِضَابِ وَابْنُ حَفْصِ بْنِ غياث يخضب وابن إدريس خضاب خفيف. وعباد بن عوام خضاب إلى السواد. جرير يَخْضِبُ. ابْنَ نُمَيْرٍ يَخْضِبُ. ابْنَ فُضَيْلٍ يَخْضِبُ. غندر يَخْضِبُ. الْبَرْسَانِيَّ يَخْضِبُ.

قُلْتُ: عَبِدُ الرَّزَّاقِ يَخْضِبُ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ يَخْضِبُ أَيْضًا؟

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: ابْنُ أَبِي زَائِدَةً؟

قَالَ: يَخْضِبُ خِضَابًا خَفِيفًا كَانَ أَسْوَدَ الرَّأْسِ. حَمَّادُ بْنُ مِسْعِدَة يَخْضِبُ.

قُلْتُ: مُعْتَمِرٌ؟

قَالَ: كَانَ يَخْضِبُ وَكَانَ لَهُ جِمَّةٌ صَغِيرَةٌ، مَرْحُومٌ الْقَطَّانُ يَخْضِبُ. وَكَانَ لَهُ جِمَّةٌ صَغِيرَةٌ، مَرْحُومٌ الْقَطَّانُ يَخْضِبُ. وَسُحَاقُ الْأَزْرَقُ يَخْضِبُ. وَسُحَاقُ الْأَزْرَقُ يَخْضِبُ خِضَابًا خَفِيفًا.

قُلْتُ: حَجَّاجٌ؟

قَالَ: يَخْضِبُ خَضْبًا جَيِّدًا.

قُلْتُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ؟

قَالَ: لَا أَدْرِي كَانَ آدم. ولكن سعد ويعقوب كانا يخضبان. أبو داود كان يَخْضِبُ. أَخُو عَبْدِ الرَّزَاقِ كَانَ يَخْضِبُ. أَجُو عَبْدِ الرَّزَاقِ كَانَ يَخْضِبُ. أَبُو أَسَامَةً لَا يَخْضِبُ رَأَيْتَهُ مَرَّةً خَضَبَ خِضَابًا دُونَ أَبُو نُعَيْمٍ خِضَابٌ خَفِيفٌ. مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةً مَا أَرَاهُ دُونَ أَبُو نُعَيْمٍ خِضَابٌ خَفِيفٌ. مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةً مَا أَرَاهُ

كَانَ يَخْضِبُ. مُحَمَّدُ وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ كَانَا يَخْضِبَانَ. عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ مَا أَرَاهُ إِلَّا خِضَابًا خَفِيفًا. أَبُو قَطْرِ خِضَابٌ خَفِيفٌ. أَسْبَاطٌ يَخْضِبُ. أَبُو الْمُغِيرَةَ وَعَلِيٌّ بْنُ عَبَّاسٍ. وَأَبُو الْيَمَانِ. وَعِصَامُ بْنُ خَالِدٍ. وَبِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ كُلُّهُمْ يُخْضِبُونَ. عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ زَيْدٍ كَانَ يَخْضِبُ. يَحْبَى بْنُ كَثِيرٍ كَانَ يَخْضِبُ. هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ كَانَ يَخْضِبُ. مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةً كَانَ يَخْضِبُ. حُمَيْدُ الرَّوَاسِيُّ كَانَ يَخْضِبُ. يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ كَانَ يَخْضِبُ وَرُبَّمَا حَدَّثَنَا وَقَدِ اخْتَضَبَ. قُلْتُ لَهُ: أَبُو الْوَلِيدِ؟

قَالَ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَسْوَدَ الرَّأْسِ وْاللِّحْيَةِ ثُمَّ رَأَيْتُهُ بَعْدَ لَهُ شَعْرَاتٌ بِيضْ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ يَخْضِبُ. مُؤَمَّلُ يَخْضِبُ. مُؤَمَّلُ يَخْضِبُ.

قَالَ أَبُو عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لَهُ: هَوُلَاءِ الَّذِي ذَكَرْتَ مِمَّنْ خَضَبَ أَنْتَ رَأَيْتَهُمْ؟ قال: نعم) ١ انتهى

23- قال صالح بن أحمد في سيرة أبيه (١٢٦) وذكر مرض موته : (.. وَكثر النَّاس فَقلت : يَا أَبِه قد كثر النَّاس .

قَالَ : فَأَي شَيْء ترى ؟

قلت: تَأْذَن لَهُم فَيدعونَ لَك.

قَالَ: استخر الله .

فَجعلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ أَفْوَاجًا حَتَّى تَمْتَلَيْء الدَّار فيسألونه وَيدعونَ لَهُ ثُمَّ يخرجُون وَيدخل فَوْج آخر وَكثر النَّاس وامتلأ الشَّارِع وأغلقنا بَابِ الزقاق وَجَاء رجل من جيراننا قد خضب فَدخل عَلَيْهِ فَقَالَ أبي: ( إني لأرى جيراننا قد خضب فَدخل عَلَيْهِ فَقَالَ أبي: ( إني لأرى

١ ) ورواه عنه الخلال في الترجل (١٣٦)

الرجل يحيى شَيْئًا من السّنة فَأَفْرَح فَدخل فَجعل يَدْعُو لَهُ وَلِجَمِيع الْمُسلَمين) انتهى.

٤٧- قال الخلال: أُخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّحِسْتَانِيُّ قَالَ:
 ( رَأَيْتُ أَحْمَدَ يَخْضِبُ بِالْحُمْرَةِ وَرَأَيْتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ يَخْضِبُ لِالْحُمْرَةِ وَرَأَيْتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ يَخْضِبُ لِالْحُمْرَةِ وَرَأَيْتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ يَخْضِبُ لِالْحُمْرَةِ وَرَأَيْتُهُ وَكَانَ الشَّيْبُ فِي رَأْسِهِ يومئذٍ لِحْيَتَهُ وَلَا يَخْضِبُ رَأْسَهُ وَكَانَ الشَّيْبُ فِي رَأْسِهِ يومئذٍ قليل) ١.

وقال (١٣١) أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثُمِ الْعَاقُولِيُّ وَقَالَ (١٣١) أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثُمِ الْعَاقُولِيُّ وَمُحَمَّدُ بن جعفر وإسماعيل بن إسحاق الثقفي: (أنهم رَأُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُصَفِّرَ اللِّحْيَةِ.

قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: شَدِيدَةٌ حَسَنَةٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: صُفْرَةٌ لَيْسَ بِالْمُشْبَعَةِ) انتهى.

وقال الشيخ الألباني في تمام المنة (٨٣): (ومن الثابت عن كبار الصحابة كأبي بكر وعمر الصبغ بالحناء والكتم

١ ) في كتاب الترجل (١٣٠)

كما تقدم فالأخذ به هو الواجب لموافقته للسنة دون فعل من خالفها من الصحابة الذين أشار إليهم المؤلف ولا سيا وفي ثبوت ذلك عن بعضهم نظر كما تقدم عن ابن القيم رحمه الله تعالى) انتهى

## (٦) باب: في فوائد خضاب الشيب بالحمرة أو الصفرة

## ونحوهما

قال الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٣٧٨/١): (لَمْ يَرَلْ صَبْغُ اللِّحْيَةِ مِنْ زِيِّ الصَّالِحِينَ، وَزِينَةِ الْفُضَلَاءِ الْمُتَديِّنِينَ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بِالْحِبَّاءِ وَالْكُثَم) انتهى

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل (٢٩٨/٣): (وقد كان يخضب بِالْحِنَّاءِ والكتم خلق كثير من الصَّحَابَة وَمن بعدهم. وقد ذكرتهم في كتاب: ((الشيب والخضاب)).

فَإِن قَالَ قَائِل: فَمَا فَائِدَة خضاب الشيب؟ قيل لَهُ: فِيهِ ثَلَاث فَوَائِد:

إِحْدَاهَا: امْتِثَال أَمر الشَّارِع، فَإِنَّهُ قَالَ: ((غيروا الشيب وَلَا تشبهوا باليهود)) ... قَالَ صَالح بن أَحْمد بن حَنْبَل: لمرض أبي دخل عَلَيْهِ رجل من جيراننا قد خضب فَقَالَ: إِنِّي لأرى الرجل يحيي شَيْئا من السّنة فَأَفْرَح بِهِ فَقَالَ: إِنِّي لأرى الرجل يحيي شَيْئا من السّنة فَأَفْرَح بِهِ . وَقَالَ الْمروزِي : دخل على أبي عبد الله شيخ مخضوب فقالَ: إِنِّي لأسر أَن أرى الشَّيْخ قد خضب.

والفائدة الثَّانِيَة: تَخْتَص الْمَرْأَة، وَالنِّسَاء يُكْرهن الشيب جدا، فَإِذَا غير كَانَ أقرب حَالا عِنْدهن وَأَصْلح لمعاشرة ن.

والفائدة الثَّالِثَة: تَخْتَص بِالرجلِ وَهُوَ أَن الشيب يُؤثر فِيهِ صُورَة وَمعنى، فَأَمَا الصُّورَة فيشينه، وَلِهَذَا قَالَ أَنس فِي صفة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: مَا شانه الله بيضاء. فقيل لَهُ: أو شين هُوَ؟ فَقَالَ: كَلَّمُ يكرههُ...) ببيضاء. فقيل لَهُ: أو شين هُوَ؟ فَقَالَ: كَلَّمُ يكرههُ...) انتهى.

وقال المناوي في فيض القدير (٢٠٩/١): (ففي الخضاب مخالفة أهل الكتاب وتنظيف الشعر وتقويته وتليينه وتحسينه وشد الأعضاء وجلاء البصر وتطييب الريح وزيادة الجمال واتباع السنة وغير ذلك) انتهى.

وجاء في الفتاوى الهندية (٣٩٥/٥): (اتَّفَقَ الْمَشَايِخُ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْخِضَابَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ بِالْحُمْرَةِ سُنَّةُ وَأَنَّهُ مِنْ سِيمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَامَاتِمْ).

(٧) باب: فيا صح من الأحاديث والآثار والأقوال في تحريم خضاب الشيب بالسواد وتوجيه ما جاء عن بعض السلف في خضابهم بالسواد

١- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَتِيَ بِأَبِي قُحَافَةً يَوْمَ فَتْحٍ مَكَّةً وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ
 كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

## «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» ١

٢- قال الإمام أحمد (١٢٦٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةً الْحَرَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُيْلَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُيْلَ أَنْسُ بنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ شَابَ إِلَّا يَسِيرًا، وَلَكِنَّ أَبًا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ خَضَبَا يَكُنْ شَابَ إِلَّا يَسِيرًا، وَلَكِنَّ أَبًا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ خَضَبَا يَكُنْ شَابَ إِلَّا يَسِيرًا، وَلَكِنَّ أَبًا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ خَضَبَا يَالُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ أَبِي قُحَافَةً إِلَى بِالْحِثَاءِ وَالْكُمْ. قَالَ: وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ أَبِي قُحَافَةً إِلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ إِلَى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ خَضَبَا يَكُنْ شَابَ إِلَّا يَسِيرًا، وَلَكِنَّ أَبًا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ خَصَبَا يَاللهِ عَلَيْهِ وَالْكَمْ. قَالَ: وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ أَبِي قُعَافَةً إِلَى اللهِ عَلَاهُ وَالْكُمْ. قَالَ: وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ أَبِي قُلَاهُ وَالْكُمْ.

١ ) رواه مسلم في صحيحه ((٢١٠٢)) واحتج به الأئمة كأحمد وغيره وقد تابع ابن جريج على هذا
 اللفظ :

أيوب السختياني عند أبي عوانة (٢٧٢/٥) والطبراني في الكبير (٤١/٩) وسنده صحيح وأيوب إمام حافظ

٢) وليث بن أبي سليم عند أحمد (١٤٤٥٥) وليث فيه ضعف.

٣) المغيرة بن مسلم عند ابن جرير في تهذيب الآثار (٤٨٥/١) ابن بشران في أماليه (٤٠٧)
 والمغيرة حسن الحديث .

٤) الاجلح بن عبد الله الكندي خرج حديثه الطبراني في معجمه الصغير (٣٢٤) والأجلح حسن الحديث .

وهناك متابعات قاصرة لابن جريج عند الطبري في تهذيب الآثار (٤٨٣/١) من طريق جهاعة من الثقات عن عبد الْعَزِيز بن عبد الصَّمد الْعمي، قَالَ: حَدثنَا مطر الْوراق، عَن أبي رَجَاء، عَن جَابر بن عبد الله، قَالَ: " جِيءَ بِأبي قُحَافَة إِلَى رَسُول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَأْسه ولحيته، كَأَنَّهُمَا ثغامة بَيْضَاء، فَقَالَ رَسُول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بعض نِسَائِهِ حَتَّى تغيره "، فَذَهَبُوا بِهِ فحمروه ". وهذا إسناد حسن ورواه الطبراني في الكبير (٤١/٩)

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْح مَكَّةً يَحْمِلُهُ حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ: " لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ، لَأَتَيْنَاهُ تَكْرُمَةً لِأَبِي بَكْرِ ". فَأَسْلَمَ وَلِحْيَثُهُ وَرَأْسُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " غَيِّرُوهُمَا، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ "١ ٣- قال ابن سعد في الطبقات ٢ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ مُحَمَّدِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَني يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةً وَاطْمَأَنَّ وَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِي قُحَافَةً، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَرَكْتَ الشَّيْخَ حَتَّى أَكُونَ أَنَا

١ ) ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٨٦/١٢) والضياء في المختارة (١٥٧/٧) وسنده صحيح .

۲ ) (۲۹۷/۱) وسنده حسن

الَّذِي أَمْشِي إِلَيْهِ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ أَحَقُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهِ. فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ يَمْشِيَ إِلَيْهِ. فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَلْبِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَلْبِهِ، وَقَالَ: «يَا أَبًا قُحَافَةً، أَسْلِمْ تَسْلَمْ». قَالَ: فَأَسْلَمَ وَشَهِدَ وَقَالَ: «يَا أَبًا قُحَافَةً، أَسْلِمْ تَسْلَمْ». قَالَ: فَأَسْلَمَ وَشَهِدَ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ. قَالَ: وَأَدْخِلَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَأَنّهُ بَشَهَادَةِ الْحَقِّ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ، وَجَنِبُوهُ السَّوادَ»

٤- عَنِ الزَّهْرِيِّ ، رَفَعَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِيهِ يَوْمَ الْفَشْحِ وَهُوَ أَبْيَضُ الرَّأْسِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِيهِ يَوْمَ الْفَشْحِ وَهُوَ أَبْيَضُ الرَّأْسِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ كَأَنَّ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ ثَغَامَةٌ بَيْضَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَرَكْتَ الشَّيْخَ حَتَى
 اللّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَرَكْتَ الشَّيْخَ حَتَى

## أَكُونَ أَنَا آتِيهِ» ، ثُمَّ قَالَ: «أَخَضِبُوهُ وَجَنِبُوهُ السَّوَادَ» ١ ٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بَهَذَا السَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ "٢

فهذه كلها شواهد لحديث جابر فشذ من طعن فيه وزعم أنها مدرجة في حديث جابر الذي خرجه مسلم بعلة أن زهير بن معاوية رواه عن أبي الزبير دونها وأن أبا الزبير أنكر روايته لها وهذه ليست بعلة فقد رواه جمع ثقات عنه بإثباتها والمثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكم من محدث حدث ثم نسي ولاحجة في نسيانه .

٢) رواه أحمد (٢٤٧٠) وأبو داود (٨٧/٤) والنسائي في الكبرى (٣٢٦/٨) وابن حبان والضياء في المختارة (٢٣٢/١) بسند صحيح وصححه الذهبي في تلخيص الموضوعات وجود سنده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٣٧/٣) وأحمد شاكر في تحقيق مسند أحمد ومشايخنا الألباني وابن باز ومقبل الوادعي وابن عثيمين وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ظنا منه أن عبد الكريم أحد رواته هو ابن أبي المخارق الضعيف فتعقبه الحافظ ابن حجر في القول المسدد (٣٩) فقال: (وَأَخْطَأُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَحْرَّجُ لَهُ فِي الصَّحِيحِ وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الْمُدَيثَ الْمُدَيثَ الْمُحْرَّجُ لَهُ فِي الصَّحِيحِ وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي الرِّينَةِ وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرُهُمْ ... وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الرِّينَةِ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَامِ فِي صَحِيحِهمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْتَدِهِ حَدَّثَنَا النَّسَائِيُّ فِي الرِّينَةِ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَامِ فِي صَحِيحِهمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْتَدِهِ حَدَّثَنَا النَّسَائِيُّ فِي الرِّينَةِ وَابْنُ حَبَان وَالْحَامِ فِي صَحِيحِهمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْتَدِهِ حَدَّثَنَا وَبْدُ اللّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ الرَّقِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَمْرُو بِهِ وَأَخْرَجَهُ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من هَذَا الْوَجْه أَيْضا) انتهى المُعْتَارَةِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من هَذَا الْوَجْه أَيْضا) انتهى

وقال شيخنا مقبل في رسالته تحريم الخضاب بالسواد (٤٥) بعد أن ذكر كلام الحافظ ابن حجر : (ومما يزيدنا وضوحًا أنّ الذي في سند هذا الحديث عبد الكريم الجزري وليس بابن أبي المخارق أن الحديث في "سنن أبي داود" وعبد الكريم ابن أبي المخارق ليس من رجال أبي داود كما في "تهذيب التهذيب" و"الميزان" وغيرهما من كتب الرجال، نعم روى له أبوداود خارج "السنن" كما في "تهذيب الكمال" فإنه رمز "لمسائل أحمد" وأما في "السنن" فلا) انتهى

١ ) رواه الحارث (٦١٣/٢) وهو مرسل صحيح لكنه في الشواهد.

قال على القاري في مرقاة المفاتيح (٢٨٢٨/٧): (يَخْضِبُونَ): بِكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ يُغَيِّرُونَ الشَّعْرَ الْأَبْيَضَ مِنَ الشَّيْبِ الْوَاقِع فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ (جِهَذَا السَّوَادِ): أَرَادَ جِنْسَهُ لَا نَوْعَهُ الْمُعَيِّنَ، فَمَعْنَاهُ بِاللَّوْنِ الْأَسْوَدِ وَكَأَنَّهُ كَانَ مُتَعَارَفًا فِي زَمَانِهِ الشَّرِيفِ، وَلِهَذَا عَبَّرَ عَنْهُ بِهَذَا السَّوَادِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ السَّوَادَ الصِّرْفَ لِيُخْرِجَ الْأَحْمَرَ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِكَالْكُتُم وَالْحِنَّاءِ، وَيُؤَيِّدُهُ تَقْيِيدُهُ لِقَوْلِهِ: (كَحَوَاصِلِ الْحَمَام): أَيْ كَصُدُورِهَا ؟ فَإِنَّهَا سُودٌ غَالِبًا، وَأَصْلُ الْحَوْصَلَةِ الْمَعِدَةُ، وَالْمُرَادُ هُنَا صَدْرُهُ الْأَسْوَدُ. قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَلَيْسَ لِجَمِيع حَوَاصِلِ الْحَمَام سَوَادٌ، بَلْ لِبَعْضِهَا. وَقَالَ الطِّيبِيُّ : مَعْنَاهُ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ فِي الْغَالِبِ ؛ لِأَنَّ حَوَاصِلَ بَعْضِ الْحَمَامَاتِ لَيْسَ بِسُودٍ).

وعد ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٦١/١) الخضاب بالسواد من الكبائر.

وقال شيخنا ابن بازكها في مجموع الفتاوى (٣٧٤/٨): (وهذا وعيد شديد يفضي: أن هذا العمل من الكبائر). وقال شيخنا ابن عثيمين في مجموع الفتاوى (١٢١/١١): (وهذا يدل على أن الصبغ بالسواد من كبائر الذنوب) انتهى.

٦- وعَنْ أَبِي قَبِيلٍ الْمَعَافِرِي، قَالَ: دَخَلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ صَبَغَ اللهُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ صَبَغَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالسَّوَادِ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " وَلَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ
 مَنْ أَنْتَ؟ " قَالَ: أَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَالَ: فَقَالَ عُمْرُ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ " عَهْدِي بِكَ شَيْخًا وَأَنْتَ الْيَوْمَ شَابٌ عَرْمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا خَرَجْتَ فَغَسَلْتَ هَذَا السَّوَادَ "١ عَرَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا خَرَجْتَ فَغَسَلْتَ هَذَا السَّوَادَ "١ ٧- عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ، وَقَالَ: «أَوَّلُ مَنْ خَضَبَ بِهِ فِرْعَوْنُ ٣٢

٨- عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَنِ قَوْمٌ
 يَصْبُغُونَ بِالسَّوَادِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْمٍمْ - أَوْ قَالَ: لَا خَلَاقَ لَهُمْ»
 لَهُمْ»

9- عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّهُ كَرِهَ الْخِضَابَ بِالْوَسْمَةِ، وَقَالَ: «خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ، وَالْكَثَم» ٤

٠١- عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنِ

١ ) رواه البيهقي في السنن (٥٠٨/٧) من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة وروايته عنه مقبولة فالأثر حسن وأبو قبيل أدرك عمروا

٢ ) رواه ابن أبي شيبة (١٨٤/٥) بسند حسن .

٣ ) رواه عبد الرزاق (١٥٥/١١) بسند صحيح .

٤ ) رواه ابن أبي شيبة (١٨٤/٥) بسند صحيح

الْخِضَابِ بِالْوَسْمَةِ ، فَكَرِهَهُ "١

11- عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَسُئِلَ عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَسْمَةِ فَكَرِهَهُ، فَقَالَ: «يَكْسُو اللَّهُ الْعَبْدَ فِي وَجْهِهِ النَّورَ، ثُمَّ يُطْفِئُهُ بِالسَّوَادِ؟» ٢

17- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ: " فِي الْخِضَابِ الْخِضَابِ الْوَسْمَةِ، فَقَالَ: هُوَ مُحْدَثُ "٣

١٣- قال معمر: سَأَلَ رَجُلُ فَرْقَدَ السَّبَخِيَّ عَنِ السَّوَادِ
 قال: (بَلَغَنَا يَشْتَعِلُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)٤

١٤- قال إِسْحَاق بْنَ مَنْصُورٍ إِنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ:
 يُكْرَهُ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ؟

١ ) رواه ابن أبي شيبة (١٨٤/٥) بسند صحيح .

٢ ) رواه ابن أبي شيبة (١٨٤/٥) وابن سعد في الطبقات (٢٧٦/٦) بسند صحيح

٣ ) رواه ابن أبي شيبة (١٨٤/٥) بسند صحيح .

٤ ) رواه عبد الرزاق (١٥٦/١١) بسند صحيح .

قَالَ: إِي وَاللَّهِ مَكْرُوهٌ) ١.

قلت : ولفظ الكراهة تطلق كثيرا عند السلف على التحريم .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٢/١): (لَفْظُ اللَّمُ اللَّمُ المُحَرَّمِ) الْكُرَاهَةِ يُطْلَقُ عَلَى الْمُحَرَّمِ)

قُلْت: وَقَدْ غَلِطَ كَثِيرٌ مِنْ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَةِ عَنْ أَيْمَةِم بِسَبَبِ ذَلِكَ، حَيْثُ تَوَرَّعَ الْأَئِمَةُ عَنْ إَطْلَاقِ لَفْظَ الْكَرَاهَةِ، فَنَفَى إَطْلَاقِ لَفْظَ الْكَرَاهَةِ، فَنَفَى الْمُتَأْخِرُونَ النَّحْرِيمَ عَمَّا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْأَئِمَةُ الْكَرَاهَة، ثُمَّ الْمُتَأْخِرُونَ النَّحْرِيمَ عَمَّا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْأَئِمَةُ الْكَرَاهَة، ثُمَّ الْمُتَأْخِرُونَ النَّحْرِيمَ عَمَّا أَطْلَق عَلَيْهِ الْأَئِمَةُ عَلَيْهِم فَحَمَلَهُ سَهُلَ عَلَيْهِم لَفْظُ الْكَرَاهَةِ وَخَفَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِم فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَتَجَاوَز بِهِ آخَرُونَ إِلَى كَرَاهَةِ تَرْكِ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَتَجَاوَز بِهِ آخَرُونَ إِلَى كَرَاهَةِ تَرْكِ الْأَوْلَى، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فِي تَصَرُّفَاتِهِمْ؛ فَحَصَلَ بِسَبِهِ الْأَوْلَى، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فِي تَصَرُّفَاتِهِمْ؛ فَحَصَلَ بِسَبِهِ غَلَى الشَّرِيعَةِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ غَلَيْمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَعَلَى الْأَئِمَةِ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَعَلَى الْأَئِمَةِ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ فَلَكُ

١ ) رواه الخلال في الترجل (١٣٨)

أَحْمَدُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ: أَكْرُهُهُ، وَلَا أَعُولُ هُوَ حَرَامٌ، وَمَذْهَبُهُ تَحْرِيمُهُ، وَإِنَّمَا تَوَرَّعَ عَنْ أَقُولُ هُوَ حَرَامٌ، وَمَذْهَبُهُ تَحْرِيمُهُ، وَإِنَّمَا تَوَرَّعَ عَنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ التَّحْرِيمِ لِأَجْلِ قَوْلِ عُثْمَانَ.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْخِرَقِيِّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ: وَيُكْرُهُ أَنْ يُتَوَضَّأَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَةِ، وَمَذْهَبُهُ أَنَّهُ لَا يَخُوزُ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَخُوزُ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرَرٍ لَهُ، وَهَذَا اسْتِحْبَابُ وُجُوبٍ، يَدْخُلَ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرَرٍ لَهُ، وَهَذَا اسْتِحْبَابُ وُجُوبٍ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ: إِذَا كَانَ أَكْثَرُ مَالِ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ: إِذَا كَانَ أَكْثَرُ مَالِ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ: إِذَا كَانَ أَكْثَرُ مَالِ الرَّجُلِ حَرَامًا فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُؤْكِلَ مَالُهُ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيم.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللّهِ: لَا يُعْجِبُنِي أَكْلُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ لِللّهُ وَلَا الْكَنِيسَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ذُبِحَ لِغَيْرِ لِلرّهْرَةِ وَلَا الْكَوَاكِبِ وَلَا الْكَنِيسَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ذُبِحَ لِغَيْرِ اللّهِ، قَالَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدّمُ وَلَحْمُ الْحِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ}.

فَتَأَمَّلُ كَيْفَ قَالَ: " لَا يُعْجِبُنِي " فِيمَا نَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى تَحْرِيهِ ، وَاحْتَجَّ هُوَ أَيْضًا بِتَحْرِيمِ اللَّهِ لَهُ فِي كِتَابِهِ ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ: أَكْرُهُ لُحُومَ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانَهَا ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْرِيمِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ صَرَّحَ بِالتَّحْرِيمِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهِ عَبْدِ اللَّهِ: أَكْرُهُ أَكْلَ لَحْمِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ ؛ لِأَنَّ الْحَيَّةُ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ: أَكْرُهُ أَكْلَ لَحْمِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ ؛ لِأَنَّ الْحَيَّةُ لَلَا نَابٌ وَالْعَقْرَبِ ؛ لِأَنَّ الْحَيَّةُ وَلَا يَخْتَلِفُ مَذْهَبُهُ لَلَهُ وَالْعَقْرَبِ ؛ لِأَنَّ الْحَيَّةُ وَلَا يَخْتَلِفُ مَذْهَبُهُ

فِي تَحْرِيهِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: إِذَا صَادَ الْكُلُبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْسَلَ فَلَا يُعْجِبُنِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ غَيْرِ أَنْ يُرْسَلَ فَلَا يُعْجِبُنِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَمَّيْت » فَقَدْ أَطْلَقَ وَسَمَّمْ - قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك وَسَمَّيْت » فَقَدْ أَطْلَقَ لَفْظَهُ " لَا يُعْجِبُنِي " عَلَى مَا هُوَ حَرَامٌ عِنْدَهُ....) إلى أن لَفْظَهُ " لَا يُعْجِبُنِي " عَلَى مَا هُوَ حَرَامٌ عِنْدَهُ....) إلى أن قال : (وَهَذَا فِي أَجْوِبَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَقْصَى، وَكَذَلِكَ عَيْرُهُ مِنْ الْأَئِمَةِ.

وَقَدْ نَصَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَنَّ كُلَّ مَكْرُوهِ فَهُوَ حَرَامٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُطْلِقْ عَلَيْهِ لَفْظَ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُطْلِقْ عَلَيْهِ لَفْظَ

الْحَرَام ... ثم ذكر أمثلة كثيرة من قول الأئمة في ذلك وقال : (لِأَنَّ الْحَرَامَ يَكْرُهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى عَقِيبَ ذِكْر مَا حَرَّمَهُ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ عِنْدِ قَوْلِهِ: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا } إِلَى قَوْلِهِ: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُنِّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلاقٍ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلا تَقْرَبُوا الرِّنَا} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ } إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ؛ ثُمَّ قَالَ: {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهَا} وَفِي الصَّحِيح: «إِنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرُةَ السُّؤَالِ، وَإضَاعَةُ الْمَالِ».

فَالسَّلَفُ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْكَرَاهَةَ فِي مَعْنَاهَا الَّذِي أَلْسَلُفُ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْكَرَاهَة فِي مَعْنَاهَا الَّذِي أَسْتُعْمِلَتْ فِيهِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ الْمُتَأْخِّرُونَ أَسْتُعْمِلَتْ فِيهِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ الْمُتَأْخِّرُونَ

اصْطَلَحُوا عَلَى تَخْصِيصِ الْكَرَاهَةِ بِمَا لَيْسَ بِمُحَرِّمٍ، وَتَرْكُهُ أَرْجَحُ مِنْ فِعْلِهِ، ثُمَّ حَمَلَ مَنْ حَمَلَ مِنْهُمْ كَلَامَ الْأَئِمَّةِ عَلَى الإصْطِلَاحِ الْحَادِثِ، فَعَلِط فِي ذَلِك، وَأَقْبَحُ عَلَى الإصْطِلَاحِ الْحَادِثِ، فَعَلِط فِي ذَلِك، وَأَقْبَحُ عَلَى الْمُعْنَى الإصْطِلَاحِي عَلَى الْمَعْنَى الإصْطِلَاحِي فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى الْمَعْنَى الإصْطِلَاحِي فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى الْمَعْنَى الإصْطِلَاحِي فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى الْمَعْنَى الإصْطِلَاحِي الْحَادِثِ..) انتهى بتصرف.

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود: (وَرَخَّصَ فِيهِ – يعني الخضاب بالسواد -آخَرُونَ مِنْهُمْ أَصْحَاب أَبِي حَنِيفَة وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَن وَالْحُسَيْن وَسَعْد أَبِي حَنِيفَة وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَن وَالْحُسَيْن وَسَعْد بن أَبِي وَقَّاص وَعَبْد الله بن جَعْفَر وَعُقْبَة بن عامر في بن أَبِي وَقَّاص وَعَبْد الله بن جَعْفَر وَعُقْبَة بن عامر في ثَبُوته عَنْهُمْ نَظَر وَلُوْ ثَبَتَ فَلَا قَوْل لِأَحَدِ مَعَ رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّته أَحَق بِالِاتِبَاعِ وَلَوْ خَالَفَهَا صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّته أَحَق بِالِاتِبَاعِ وَلَوْ خَالَفَهَا مَنْ خَالَفَهَا) انتهى.

وقال الشيخ الألباني في تمام المنة متعقبا سيد سابق في قوله في حديث جابر أنه واقعة عين لاعموم لها: (لا أرى أن الحديث من "وقائع الأعيان التي لا عموم لها" بل هو من باب "الأمر للواحد أمر لجميع الأمة أم لا؟ " " والحق الأول كما سبق بيانه في "المقدمة: القاعدة ١٥". ولذلك لما حكى الشوكاني في "النيل" (١/ ١٠٥) تفصي بعضهم من الحديث بأنه ليس في حق كل أحد تعقبه بقوله: "بأنه مبنى على أن حكمه على الواحد ليس حكما على الجماعة وفيه خلاف معروف في الأصول" واختار في مكان آخر ما رجحناه وقد نقلت كلامه في ذلك هناك ولذلك جري العلماء على الاحتجاج بهذا الحديث على أنه ليس خاصا بأبي قحافة وتقدم كلام النووي في ذلك قريبا. ونحوه كلام الحافظ

في "الفتح" (٦ / ٤٩٩) و (١٠ / ٣٥٤) فليراجعه من شاء.

ويؤيد ما سبق أحاديث:

الله عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة". أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والطبراني في "الكبير" بسند صحيح وقال الحافظ في "الفتح":

"وصححه ابن حبان وإسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع ولهذا اختار النووي أن الصبغ بالسواد يكره كراهة تحريم".

والحديث أورده الهيثمي في "المجمع" ٥ / ١٦١ بلفظ:

"يسودون أشعارهم لا ينظر الله إليهم" والباقي مثله ثم قال:

"رواه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد".

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا رواه أبو الحسن الإخميمي في "حديثه" ٢ / ١١ / ١.

٢ - عن أبي الدرداء مرفوعا: "من خضب بالسواد سود
 الله وجمه يوم القيامة".

قال الهيثمي: "رواه الطبراني وفيه الوضين بن عطاء وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وضعفه من هو دونهم في المنزلة وبقية رجاله ثقات". وقال الحافظ ١٠ / ٢٩٢ بعد أن عزاه للطبراني وابن أبي عاصم: "وسنده لين".

٣ - عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كنا يوما عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليهم اليهود فرآهم

بيض اللحى فقال: "ما لكم لا تغيرون؟ " فقيل: إنهم يكرهون فقال في صلى الله عليه وسلم: "ولكنكم غيروا وإياي والسواد" قال الهيثمي: "رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات وهو حديث حسن".

عن عبد الله بن عمر رفعه: "الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر"
 قال الهيثمي: "رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه".

قلت: فهذه الأحاديث من وقف عليها لا يتردد في القطع بحرمة الخضاب بالسواد على كل أحد وهو قول جهاعة من أهل العلم كها تقدم عن ابن القيم وقال: "إنه هو الصواب بلا ريب". انتهى

وقال في تمام المنة (٨٣): (وأما قوله: "وخضب جماعة منهم بالسواد".

قلت: إن ثبت هذا عنهم فلا حجة في ذلك لأنه خلاف السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا وقد قال تعالى: ((فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)) . ..الآية . ومن الثابت عن كبار الصحابة كأبي بكر وعمر الصبغ بالحناء والكتم كما تقدم فالأخذ به هو الواجب لموافقته للسنة دون فعل من خالفها من الصحابة الذين أشار إليهم المؤلف ولا سيا وفي ثبوت ذلك عن بعضهم نظر كما تقدم عن ابن القيم رحمه الله تعالى ولذلك قال النووي في "المجموع" ١ / ٢٩٤: "اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد وظاهر عبارات أصحابنا أنه مكروه كراهة تنزيه والصحيح بل الصواب أنه حرام وممن صرح بتحريمه صاحب "الحاوي" قال النووي: ودليل تحريمه حديث جابر ... ".

ثم ذكر حديثه الآتي في الكتاب بلفظ: "وجنبوه السواد".

ولكن المؤلف - عفا الله عنا وعنه - تأوله تأويلا أبطل به دلالته ويأتي الرد عليه قريبا بإذنه عز وجل).

وقال أيضا متعقبا سيد سابق في قوله: "ذكر الحافظ في "الفتح" عن ابن شهاب الزهري أنه قال: كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه حديدا فلما نفض الوجه والأسنان تركناه".

فأقول – أي الشيخ الألباني -: هذا إن ثبت إسناده إلى الزهري فلا حجة فيه لأنه مقطوع موقوف عليه ولو أنه رفعه لم يحتج به أيضا لأنه يكون مرسلا فالعجب من المؤلف كيف يتعلق بمثله ليرد دلالة حديث جابر الآتي بعد هذا إن شاء الله تعالى مع الرد عليه.

وأما حديث: "إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم".

رواه ابن ماجه ۲ / ۳۸۲ فإنه ضعيف السند فيه راويان ضعيفان وبيان ذلك في "الأحاديث الضعيفة" (۲۹۷۲) انتهى.

وسئل الشيخ ابن باز في مجموع الفتاوى: (٥٨/٤): ما مدى صحة الأحاديث التي وردت في صبغ اللحية بالسواد؟

فقد انتشر صبغ اللحية بالسواد عند كثير ممن ينتسبون إلى العلم؟ .

فأجاب: في هذا الباب أحاديث صحيحة كثيرة من أشهرها حديث جاء في قصة والد الصديق رضي الله عنه رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه قال لما رأى رأس والد الصديق ولحيته كالثغامة بياضا: غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد » وفي رواية: «وجنبوه السواد» وحديث ابن عباس رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنها إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سيكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة » وهذا وعيد شديد، وفي ذلك أحاديث أخرى كلها تدل على تحريم الخضاب بالسواد وعلى شرعية الخضاب بغيره) انتهى

وسئل الشيخ ابن عثيمين كما في اللقاء المفتوح: فضيلة الشيخ! انتشر في الأسواق صبغة للشعر ذات ألوان متعددة ما عدا الأسود، ولكنها إذا وضعت على الشعر الأبيض انقلب أسود، فهل يجوز استعالها، حيث أنها

قبل أن توضع على الشعر لونها غير أسود؟ وهل من السنة تغيير الشيب بالكتم أو الحناء؟

فأجاب: (ما دام أن هذه الصبغة إذا وضعت على الله الشعر الأبيض اسودً فهي حرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتغيير الشيب لكنه نهى عن السواد، حيث قال: (وجنبوه السواد) ، وورد الوعيد الشديد على قوم يخضبون بالسواد.

فعلى المرء أن يتقي الله عز وجل، وهو وإن كان شعره أبيض وهو نشيط وقوي فهو شاب، ولو كان شعره أسود وهو ضعيف هزيل فهو شيخ شايب، فالأفضل تغيير الشيب بالحناء والكتم، أي: يخلطان جميعاً، الحناء أصفر والكتم أسود يميل إلى الزرقة قليلاً حتى يخرج منها لونٌ بني، أي: أدهم، هذا هو الأفضل، وإن صبغ

بالحناء فقط فلا بأس، وإن صبغ بالكتم فقط فلا؛ لأنه يكون أسود).

وسئل فقال السائل: سمعت من بعض طلبة العلم بأن تغيير اللحية بالسواد لا بأس به، فما رأي فضيلتكم؟

فأجاب: (أرى أن تغيير اللحية بالسواد محرم، وإن كان بعض العلماء قال: إنه مكروه كراهة تنزيه، وربما قال بعضهم: إنه خلاف الأولى، ولكن الصحيح عندي أنه حرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتغيير الشيب وقال: ((جنبوه السواد)) ولأنه ورد في الحديث الصحيح: ((إنه يأتي في آخر الزمان أقوامٌ يخضبون لحاهم بالسواد كخافية الطير أو قال: كخافية الغراب لا يدخلون الجنة)) وهذا وعيد شديد يقتضي أن يكون صبغها بالسواد من كبائر الذنوب، ثم إن هناك غنى عن هذا وهو أن يصبغها بصبغ ليس أسود خالصاً ولا أحمر خالصاً، بل يكون بُنيّاً بين السواد وبين الحمرة، وبذلك يسلم من الوقوع في الإثم، ويحصل له تغيير الشيب الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم). وسُئل كها في مجموع الفتاوى (١٢٢/١١): نرى كثيراً من المسلمين يصبغون لحاهم بالسواد ويقولون: إن النهي عنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو مدرج من كلام بعض الرواة وإن صح فإنما المراد به ما قصد به الجمال فلا، فما مدى صحة ذلك؟

فأجاب قائلاً: النهي عن صبغ الشيب بالسواد ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنها - رواه مسلم وأبو داود ودعوى الإدراج غير مقبولة إلا بدليل، لأن الأصل عدمه، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث ابن

عباس رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة ". قال ابن مفلح أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمه: إسناده جيد. وهذا الحديث يقتضي تحريم صبغ الشيب بالسواد، وأنه من كبائر الذنوب والحكمة في ذلك - والله أعلم - مافيه من مضادة الحكمة في خلق الله تعالى بتجميله على خلاف الطبيعة، فيكون كالوشم والوشر والنمص والوصل، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ولعن المتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله تعالى.

وأما دعوى أن النهي عن الصبغ بالسواد من أجل التدليس، فغير مقبولة أيضاً، لأن النهي عام، والظاهر أن الحكمة ما أشرنا إليه.

وإذا كان هذا حكم الصبغ الأسود من أجل التدليس، فغير مقبولة أيضاً، لأن النهي عام، والظاهر أن الحكمة ما أشرنا إليه.

وإذا كان هذا حكم الصبغ الأسود، فإن في الحلال غني عنه، وذلك بأن يصبغ بالحناء والكتم أو بصبغ يكون بين الأسود والأحمر فيحصل المقصود بتغيير الشيب إلى صبغ حلال، وما أغلق باب يضر الناس إلا فتح لهم من الخير أبواب ولله الحمد.

وما روي عن بعض الصحابة من أنهم كانوا يخصّبون بالسواد، فإنه لا يدفع به ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الحجة فيما صح عن النبي صلى الله

عليه وسلم، ومن خالفه من الصحابة، فمن بعدهم فإنه يلتمس له العذر حيث يستحق ذلك، والله تعالى إنما يسئل الناس يوم القيامة عن إجابتهم الرسل، قال الله تعالى: (ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين) انتهى.

## (٨) باب: في بيان مفاسد الخضاب بالسواد

قال ابن تيمية في شرح العمدة (٢٣٨/١): (وَلِأَنَّ التَّسْوِيدَ يُشْبِهُ تَكُوُّنَ الْخِلْقَةِ وَذَلِكَ تَرْوِيرٌ وَتَغْيِيرٌ لِخَلْقِ التَّسْوِيدَ يُشْبِهُ تَكُوُّنَ الْخِلْقَةِ وَذَلِكَ تَرْوِيرٌ وَتَغْيِيرٌ لِخَلْقِ التَّسْوِيدَ يُشْبِهُ تَكُوُنَ الْخِلْقَةِ وَذَلِكَ تَرْوِيرٌ وَتَغْيِيرٌ لِخَلْقِ التَّسْوِيدَ يُكُرُهُ كَاكُرِهَ وَصْلُ الشَّعْرِ وَالنَّمْضُ وَالتَّفَلُّجُ) اللَّهِ، فَيُكْرُهُ كَاكُرِهَ وَصْلُ الشَّعْرِ وَالنَّمْضُ وَالتَّفَلُّجُ) التَّهى.

وقال الصنعاني في شرح الجامع الصغير (٣٦٤/٣): (وأما الخضاب بالسواد ففيه تغرير وإيهام الشباب والغش وقال: "ليس منا من غش") انتهى.

والخضاب بالسواد كنتف الشيب المنهى عنه.

والخلاصة: أن تغيير الشيب بالحمرة أو الصفرة ونحوهما واجب كما قاله به بعض أهل العلم لظاهر الأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أي الخضاب – سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله وإقراره وسنة عن الخلفاء الراشدين وأكثر الصحابة رضى الله عنهم والتابعين وأما من خالف في ذلك فلم يغير أو غير بالسواد وهم قليلون جدا ولم يصح عن بعضهم فلا حجة في فعلهم رضى الله عنهم في مخالفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فكيف بمن بعدهم ويعتذر لمن لم يصبغ بالحمرة والصفرة أو صبغ بالسواد بأعذار: منها: لعله ما بلغهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالحمرة أو الصفرة ونحوهما والنهي عن السواد.

ومنها: قد يكونون متأولين في ذلك في أن الخضاب لا يكون إلا لمن كثر فيه الشيب كها في حديث أنس أو غير ذلك من التأويلات التي ليست بحجة.

ومنها: قد يكون حصل هذا منهم مرة واحدة أي ترك الشيب دون تغيير أو تغييره بالسواد لأنه قد ورد عن بعضهم الخضاب بالحمرة والصفرة.

ومنها: قد يكون بعض الرواة وهم في ذلك كأن يكون رأى بعضهم صبغ بالحناء والكتم والصبغ بهما يجعل الشعر يميل إلى السواد فظن أنهم خضبوا بالسواد.

ومنها : قد يكون هذا قبل أن تبلغهم أحاديث التغيير بغير السواد فلما بلغتهم عملوا بها .

وأما قول بعضهم : ( إنه لم ينكر الذين خضبوا بغير السواد على الذين لم يخضبوا ) فلاحجة فيه وما يدريه أنهم لم ينكروا ذلك فلعلهم أنكروا ذلك لكن لم نطلع عليه ويكفى إنكار الرسول صلى الله عليه وسلم على أبي قحافة وعلى مشيخة من الأنصار وغيرهم وقد أنكر عمر على عمرو بن العاص الخضاب بالسواد وأنكرت عائشة وعمر بن على بن الحسين والإمام أحمد على من لا يخضب وأنكر بعض الولاة على الإمام مالك ترك الخضاب كما في تاريخ ابن أبي خيثمة وغيره وهناك احتمالات كثيرة في ترك بعضهم الإنكار على من لا يخضب فلاتعارض بها الأدلة الصريحة الصحيحة المحكمة في الأمر بتغيير الشيب بالصفرة أو الحمرة ونحوهما والتي يجب العمل بها ولو خالفها من خالفها قال الله تعالى : ((وَمَاكَانَ لِمُؤْمِنِ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً

أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً)) وقال صلى الله عليه وسلم: ((فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِلْنَوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةِ بِلْنَوَاجِدِ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةً )) حديث صحيح خرجه أحمد وغيره .

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

کتبه:

صالح بن عبد الله آل الشيخ خلف العمري البكري

في ٢١شوال ١٤٣٨هجرية .